منها يتبع الشجرة فيكون للمشتري فالحق الشيخ هذا الحكم بالشفعة فحكم بكون الثمرة
اذا ظهرت بعد الابتياع فاخذ الشفيع بالشفعة قبل تابيرها للشفيع لانها
تابعة للاصل شرعًا كالسقف وغيره من الاجزاء والمص والاكثر خصوا هذا
الحكم بالبيع على خلاف الاصل للنص عليه فالحاق غيره به قياس وهذا اقوى
وعلى هذا فلو كان الطلع غير مؤبر وقت الشرا فهو للمشتري فان اخذه
الشفيع وهو تلك الحال بقي للمشتري كالو اخذه بعد التابير ويكون المبيع
بمنزلته فاذا ضم غير المشفوع اليه فياخذ الشفيع غير الثمرة بحصته من الثمن
وطريقه ان يقوم المجموع ثم نقوم الثمرة وننسب قيمتها الى المجموع ويسقط
من الثمن بتلك النسبة قوله ولو بلغ شقصين من دارين فان كان الشفيع
واحدًا فاخذ منها الى اخره الفرق بينهما مع اشتراكهما في كونهما ملكا لواحد
والمشتري واحد الموجب لاتحاد الصفقة ان الشركة في احد الشقصين سبب
عن الشركة في الاخر فلا يكون الشفعة فيهما واحدة وان اتحدت الصفقة بخلاف
الدار الواحدة فان سبب الشركة فيها واحد وحقه فيها شايع وحقه في احد
الدارين غير حقه في الاخرى فلا ملازمة بينهما في الشفعة قوله ولو بان الثمن
مستحقًا فان كان الشرا بالعين فلا شفعة الخ الفرق ان استحقاق احد
العوضين المعينين يوجب بطلان البيع لبقاء الاخر بغير عوض في مقابله
بخلاف ما في الذمة فان المدفوع عنه لا يتعين ثمنًا على تقدير ظهوره مستحقا
بل الثمن امر كلي في الذمة فلا يبطل البيع كما لو لم يكن دفعه بعد قوله ولو دفع الشفيع
الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين اي على تقدير كون الثمن
الذي اشترى به المشتري معينا ومطلقا لان البيع صحيح على التقديرين اذ المستحق
هو الذي دفعه الشفيع لا المشتري ويمكن ان يريد به على تقدير كون ما جعله الشفيع

عوضا

عوضًا معينا كقوله اخذت الشقص بهذه الدراهم ومطلقا كقوله تملكته
بعشرة دراهم وهي مقدار الثمن وانما لم تبطل الشفعة على التقديرين لان
استحقاقه لها ثابت بالبيع وهو صحيح على التقديرين وهذا يتم على تقدير
جهل الشفيع بكون المدفوع مستحقا لئلا ينافي الفورية ولو كان عالمًا
ففي بطلانها وجهان مرتبان على ان الملك يحصل بقوله اخذت او به
وبدفع الثمن فعلى الاول لا يقتضي حصول الملك وعلى الثاني يحتمل البطلان
لمنافاته الفورية والصحة ولان المعتبر فورية الصيغة والاصل عدم اعتبار
غيرها وربما فرق مع العلم بين كون الثمن معينا ومطلقا لانه مع التعيين
يلغو الاخذ فينافي الفورية بخلاف المطلق فان الاخذ صحيح ثم ينقد
الواجب بعد ذلك والوجهان ايتان في بطلان الاخذ ويفتقر الى تمليك
جديد ثم يصح والثمن دين عليه والاظهر الثاني مع الاطلاق ولو ظهر
في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش الخ اذا
ظهر في الشقص المشفوع عيب حال البيع وقبل اخذ الشفيع فان اختار
المشتري اخذ الارش او كان الحق مخصوصًا فيه بان حدث في المبيع
ما يمنع الرد سقط مقدار الارش من الثمن عن الشفيع لانه جزء منه فالثمن
هو الباقي بعد الارش فياخذ به الشفيع ولم ياخذ المشتري بان عفى عنه
اخذه الشفيع بمجموع الثمن ان شا لان الثمن هو ما جرا عليه العقد ولم يتجدد
ما يوجب نقصه وسياتي بقيته بتحقيق المسئلة قوله لو قال اشتريت النصف
بمائة الى قوله وقد يرغب في المبيع الناقص من جملة الاعذار المسوغة لتاخير
الاخذ فان جعلناها فورية ما لو اخبر بمقدار المبيع فظهر زائدًا عما اخبر او
ناقصًا سواء كان مع زيادة الثمن ام مع نقصانه ام مساواته للواقع بحسب ما ينقصه

Copyright © King Saud University